محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/١٨٢٤ط

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب

المستدعيـــان : ١- **عبد الإله عبد الحفيظ حامد العجارمة**
٢- **محمود عبد الحفيظ حامد العجارمة**
وكيلهما المحامي ماهر عوض

بتاريـــخ ٢٠١٠/١٠/١٧ تقدم وكيل المستدعيان بهذا الطلب لدى محكمتنا لإعادة النظر في القضية التمييزية الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٠/١٨٢٤ فصل ٢٠١٠/٦/١ وذلك استناداً لأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــق والمداولة قانوناً نجد أن المستدعيين :

١- **عبد الإله عبد الحفيظ حامد العجارمة .**
٢- **محمد عبد الحفيظ حامد العجارمة .**

تقدما بهـــذا الطلب لدى محكمة التمييز ضد المستدعى ضدهما :

١- جمال عيسى حسين محمد .

٢- علي جمال عيسى حسين محمد.

للمطالبة بإعادة النظر في القرار الصادر عنها في القضية رقـــــم ٢٠١٠/١٨٢٤ تاريـــــخ ٢٠١٠/٦/١ سنداً للمادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلـك للأسباب التالية:

١- أن المستدعى ضدهما بلائحتهما الجوابية أقـرا بـصحة التوقيـع المنـسوب للجهـة المستدعى ضدها على المخالصة وان الإقرار بصحة التوقيع يعني أن ظـاهر ذلـك السند توجب البحث فيما إذا كان ذلك السند يصلح لرفع إشارة الحجز من عدمـه وان إعمال الظاهر يتضمن براءة الجهة المستدعية تجاه المستدعى ضدها ويؤدي بالنتيجـة إلى قبول الطلب ورفع إشارة الحجز التحفظي.

٢- أن قضاء الأمور المستعجلة ينظر بطلب رفع إشارة الحجز من حيث تحسس ظـاهر السند (المخالصة) وان ظاهر السند يوجب الرجوع عن قرار ايقاع الحجز.
وحيث أن القرار محل الطلب قد ذهب خلاف ذلك فيكون طلب إعادة النظر واقعاً في محله.

٣- أن القرار الإعدادي الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ المتـضمن الـسماح للجهـة المستدعى ضدها بتقديم البينة الشخصية المعترض عليها لإثبات أن السند وقع علـى عمل يجعل من شروط المادة ١٤١ من الأصول المدنية غير متوافر.

٤- إن الإقرار بصحة التوقيع على سند المخالصة من قبل المستدعى ضدهم يصلح مـن حيث الظاهر لرفع إشارة الحجز التحفظي.

بالتدقيق نجد أن المستفاد من أحكام المادتين ١/٢٠٤ و٤/١٩٧ من قـانون أصـول المحاكمات المدنية انه لا يجوز الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام بأي طريـق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية إلا أن لها أن تعيد النظر في قرارها إذا تبـين لهـا أنها ردت الطعن استناداً إلى سبب شكلي يتعلق بميعاد الطعن ومدته أو أي سـبب شـكلي آخر وفق ما تقضي به المادة ٢/٢٠٤ من القانون المذكور.

وحيث أن المستدعيين تقدما بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/١٨٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ وحيث أن القرار المذكور قد فـصل فـي الطعن موضوعاً وليس شكلاً فيكون الطلب الماثل مستوجب الرد شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١١/١٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٨٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

حســـــن حبوب ، خليفة السليمان ، فهـــد المشاقبـــة ، محمد الرجوب .

الممـــــيزان:- ١- عبد الإله عبد الحفيظ حامد العجارمة .

٢- محمود عبد الحفيظ حامد العجارمة .

وكيلهما المحامـــي ماهـــر عوض.

الممـــيز ضدهما :- ١- جمال عيسى حسين محمد .

٢- علي جمال عيسى حسين محمد .

وكيلهما المحامي رياض عليان .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/١٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٥٢٢٦) المتضمن رد الاستئناف المقدم من المميزين وتأييد القرار المستأنف .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١- لم يراعِ القرار المميز أن قرار إيقاع الحجز له حجية وقتية ولا يحوز الحجية الدائمـــة وبما أن ذلك القرار صدر بصورة مستعجلة عندما تقدم المميز ضدهما بدعواهما أمام محكمة البداية وسنداً لظاهر السندات المقدمة منهما وقبل الإجابة من المميزين علـــى الدعوى وتقديم البينات ، صدر القرار المستعجل بإيقاع الحجز التحفظي عن محكمـــة الاستئناف وصدق تمييزاً .

٢- أن سند براءة الذمة والمخالصة ، بعد أن أقر المميز ضدهما بالتوقيع المنسوب لهما عليها ، يعطي الصلاحية والسند القانوني برفع اشارة الحجز ، باعتبار أن السند أبرز وقدم بالدعوى بعد قرار إيقاع الحجز الاحتياطي المصدق استئنافاً وتمييزاً ، وأن استناد محكمة الاستئناف بقولها أن السند كان مقدماً بالسابق ، فإن الجهة المميزة وليس لغايات طلب رفع شارة الحجز ، وبما أن إقرار المميز ضدهما بصحة التوقيع وزعمها أن السند وقع على عجل وبسبب السرعة ولم يتم التدقيق بمحتوياته فهو من صلاحية قاضي الموضوع وليس من صلاحية قاضي الأمور المستعجلة التدقيق بذلك الزعم إلا أن ظاهر السند يدل على المخالصة وإبراء الذمة ، وعليه كان يتعين الأخذ بظاهرة ورفع شارة الحجز وفقاً للأسباب الواردة بالطلب رقم (٣٩٥/ط/٢٠٠٩) وحيث أن القرار المميز ذهب خلاف ذلك ، فيكون حرياً بالنقض لهذا السبب .

٣- إن قرار الجهة المميزة ضدها بسند المخالصة وزعمهما أن السند أخذ بطريقة الغش يجعل من شروط المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أصبحت مفقودة بالدعوى ، وظاهر السند المذكور يوجب والحالة هذه رفع اشارة الحجز خصوصاً أن القرار الإعدادي الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ المتضمن السماح للمميز ضدهما بتقديم البينة الشخصية ضد السند يحتم على قاضي الأمور المستعجلة الأخذ بظاهر السند ورفع شارة الحجز باعتبار أن الإقرار بالتوقيع يعتبر حدثاً جديداً بالدعوى.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضدهما كانا وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قد تقدما لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بالدعوى رقم (٢١٠/٢٠٠٨) بمواجهة المميزين يطالبانهما فيها بمبلغ (٤٨٣٥٦٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قرر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق شـــمال عمان إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما لعدم توافر الـــشروط المنـــصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لم يرتضِ المدعيان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ وفي القـــضية رقم (٢٠٠٨/٩١٨٢) توصلت محكمة استئناف حقـــوق عمـــان إلـــى أن ظـــاهر الأوراق والمستندات ينبئ بإجابة طلب الجهة المستأنفة بإلقاء الحجز التحفظي ، وتبعاً لذلك قـــررت فسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ قرر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق شـــمال عمان إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بـــالقرار المـــذكور فطعنـــا فيـــه اســـتئنافاً ، وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٢١٤٨٩) قررت محكمة استئناف حقوق عمـــان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً بعد حصولهما علـــى إذن بذلك من القاضي المفوض مـــن رئـــيس محكمـــة التمييـــز بموجـــب القـــرار رقـــم (٢٠٠٨/١٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٨/٢٦٧٧) قررت محكمة التمييز رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ تقدم المدعى عليهما إلى قاضي الأمـــور المـــستعجلة فـــي محكمة بداية حقوق شمال عمان بالطلب رقم (٢٠٠٩/ط/٣٩٥) لفـــك و/أو رفـــع إشـــارة الحجز التحفظي عن أموالهما ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ قرر القاضي المـــذكور رفـــض الطلب .

لم يرتضِ المدعى عليهما المستدعيان بالقرار المشار إليـــه فطعنـــا فيـــه اســـتئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٥٢٢٦) أصدرت محكمة استئناف حقـــوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

يتبين أن موضوع الطلب الواقع عليه هذا الطعن يتعلق بذات الموضوع الذي تعرضت لـــه محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/٢٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ .

وحيث أنه لم يحصل أي تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المراكز القانونية للطرفين أو أحدهما حتى يجوز الرجوع عن القرار السابق فإنه يترتب على ذلك رد هـــذه الأسباب .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ١/٦/٢٠١٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك